

**قانون رقم (2) لسنة 2013م  
في شأن التصديق على الاتفاقية  
الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

**بعد الاطلاع:**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2011م، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في 2006م.
- وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2/ربيع الثاني/1434هـ. الموافق 12/فبراير 2013م.

**صدر القانون الآتي**

**المادة الأولى**

يصادق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليها مع إبداء تحفظ مقتضاه "ان الفقرة الأولى من المادة 25 من هذه الاتفاقية لا تعني أي عمل يتعارض مع المبادئ الأخلاقية للشرائع السماوية وكذلك التشريعات الوطنية وفيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية".

**المادة الثانية**

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام- ليبيا**

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 24/ فبراير / 2013م.

الموافق: 14/ ربيع الثاني / 1434هـ.